كانت الاعاملة لجاز انفصال الضمير مالان الضمير يتصل بعامله قوله
لان الانفصال ملتزم الخ اي لعدم عملها في حال التفريغ قوله
ولو معنى دون لفظه تعرض الشارح للمنفي لفظا ومعنى والنفي معنى
فقط ولم يذكر النفي لفظا فقط نحو لا يمسه الا المطهرون لانه
نفي في المعنى ويمكن ادراجه في النهي بان يراد به النهي ولو معنى
فقط كما في الاية فان النفي فيها بمعنى النهي وكما في قوله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال فانه شرط في معنى النهي
اي لا تولوا الادبار الا متحرفين فتامل ومثال النفي معنى فقط
ويابى الله الا ان يتم نوره اي لا يريد الله الا ذلك وانها لكبيرة
الا على الخاشعين اي لا تسهل الا عليهم لكن هذه الامثلة من
التفريغ الذي ليس الكلام فيه الان واقل رجل يقول ذلك الا زيد
اي لا رجل يقول ذلك الا زيد واما لو فالنفي فيها ضمني لا
قصدي فاذا قلت لو جاءني احد لو اكرمته الا زيد لاكرمته تعين
النصب واما لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فالابدال عن ه
كما نقله يس عن ابن هشام وسيجيء في الشرح قوله وهو الاختيار
مراده به ما يشمل الترجيحي والفرق بينهما ان المستفهم عنه
في الاول غير واقع ومدعيه كاذب وفي الثاني واقع ومدعيه
صادق وان كان ملوما فالمراد بكون الثاني في معنى النفي انه
في معنى نفي الانبغاء واللياقة ويقال للاول الانكار الابطالي ايضا
قوله النصب اتباع ما اتصل اي ان لم يطل الفصل بين التابع و
المتبوع ولم يكن رد الكلام تضمن استثناء ولم يتقدم المستثنى
على المستثنى منه كما ياتي في المتن والا كان المختار النصب نحو
ما جاءني احد حين كنت جالسا هنا الا زيد الا ان اختيار الاتباع
ليتشاكل المستثنى والمستثنى منه ومع طول الفصل الابين

ذلك

ذلك ونحو ما قام الا زيد احد ردا لقول قائل قام القوم الا زيد
ليتطابق الكلامان ودعوى بعضهم تعين النصب في هذه الصو
مردودة كما افاده الدماميني بل نازع ابو حيان في اختيار النصب
فيها وفي الصورة قبلها كما في الهمع ونحو ما قام الا زيد احد
واذا انتقض النفي او النهي بالا كان في حكم الاثبات فينصب
ما بعد الا الثانية نحو ما شرب احد الا الماء الا زيد او لا تاكلوا
الا اللحم الا عمرا او ما مررت باحد الا قائما الا بكرا فهذا ونحوه
بمنزلة ما لا نفي فيه ولا نهي اذ المعنى شرب الماء الا زيد او كلوا
اللحم الا عمرا او مررت بهم قائمين الا بكرا قاله الدماميني وظاهر
المتن والشرح اختيار الاتباع على البدلية في صورة نصب المستثنى
منه ايضا نحو ما رايت احدا الا زيدا وبه صرح في المغني قال
الدماميني ومقتضى التعليل بتشاكل المستثنى والمستثنى منه
تساويهما البدلية والنصب على الاستثناء في هذه الصورة هـ
قوله وبالحزمة اي من الرملة المنفردة من معظم الرمل والخلق
بفتحتين البالي والعافي الدارس والنؤي بنون مضمومة وهمزة
ساكنة حفيرة حول الخبا تقنع لمنع دخول ماء المطر والعقد
معروف قوله ومن يغفر الذنوب اي اي موجود اي ليس موجود
يغفر الذنوب الا الله فاندفع ما قيل ان الكلام في الاستثنا
من كلام تام وما في الاية مفرغ قوله الاول المستثنى اي وحده
على المشهور وقال غير واحد من المحققين المستثنى مع الا لان
البدل يحل محل الاول فيقال ما قام الا زيد ولا يقال ما قام
زيد وح لا يرد الاعتراض الذي سيذكره الشارح ولا يخرج على هذا
القول من كونه بدل بعض لان الا زيد بمعنى غير زيد وغير زيد

Copyright © King Saud University